# اجراءات الاثبات بالاستجواب
## (دراسة تحليلية)

**كوران حسن حسين**
**الدراسات العليا/ ماجستير قانون خاص**
**كلية القانون والعلوم السياسية**
**جامعة كركوك**

**أ. د أحمد سمير محمد ياسين**
**أستاذ القانون الخاص**
**كلية القانون والعلوم السياسية**
**جامعة كركوك**

**الملخص:**

الاستجواب طريق من طرق تحقيق الدعاوى يعمد فيها أحد أطراف الدعوى بواسطته الى سؤال الطرف الأخر عن وقائع معينة ليصل من وراء الإجابة عليها أو الإقرار بها الى إثبات أدعائه أو دفعه ، إذ تلجأ إليه المحكمة كيما تصل الى الحقيقة الموصلة للإثبات .

والقاعدة العامة أنهُ يجوز الإستجواب في أي موضوع قائم بشأنه نزاع أمام المحاكم فيجوز أن يكون لنفي وقائع تضمنتها سندات عادية أو رسمية بشرط أن لا يتناول كل ما يلحقه وصف الرسمية في السند .

كما يجوز الركون إلى الإستجواب في تفسير عقد متنازع فيهِ ، ويكون الإستجواب في أية مرحلة وصلت إليها الدعوى ولكن الإستجواب يجب أن يقدم قبل ختام المرافعة ومع هذا يجوز للقاضي فتح باب المرافعة من جديد لإجراء الإستجواب إذا رأى أن أدلة الإثبات غير وافية .

ولما كان للإستجواب الذي يتم إما من تلقاء نفس القاضي دون طلب من أحد الخصوم ، أن بناء على طلب الخصم ، شروطاً معينة ، كما أن له في حالة القيام به آثاره القانونية الهامة والتي يبرز فيها موقف الخصم المستجوب في حالة إنكاره أو تخلفه عن الحضور في الجلسة المراد إستجوابه بها أو حتى ادعائه النسيان أو الجهل بالوقائع موضوع الإستجواب .

الكلمات المفتاحية: (الإجراءات، الاثبات، الاستجواب).

# Evidence procedures by interrogation

## (Analytical study)

**Researcher: Guran Hassan Hussein**

**Professor. Dr. Ahmed Samir Mohamed Yassin**

**Kirkuk University**

**College of Law and Political Science**

## Abstract:

Interrogation is one of the methods of investigating claims, in which one of the parties to the case proceeds to ask the other party about certain facts, in order to reach the truth that leads to proof by answering them or acknowledging them.

The general rule is that it is permissible to interrogate any subject regarding which there is a dispute before the courts. It may be to deny facts included in ordinary or official documents, provided that it does not address everything that is attached to the official description in the document.

It is also permissible to rely on interrogation in interpreting a disputed contract, and the interrogation shall take place at whatever stage the case has reached, but the interrogation must be submitted before the conclusion of the pleading. However, the judge may open the pleading door again to conduct the interrogation if he deems that the evidentiary evidence is insufficient.

Whereas the interrogation, which is carried out either on the judge's own initiative without a request from one of the litigants, has certain conditions, and if it is carried out, it has important legal effects in which the position of the interrogated litigant is highlighted in the event of his denial or failure to attend the session. What is meant is to interrogate him, or even to claim forgetfulness or ignorance of the facts that are the subject of the interrogation.

Keywords: (procedures, evidence, interrogation).

**المقدمة:**

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين اكمله وبعث الينا من الرسل افضلهم وخاتمهم ، و انزل علينا من الكتاب أحسنه و جعلنا خير امة اخرجت للناس تتواصى بالحق و الصبر وعلى البر والتقوى وبعد.

فموضوع دراستنا الموسوم بـ (النظام القانوني للاستجواب في الدعوى المدنية / دراسة تحليلية مقارنة)

يقتضي بحثه ضمن هذا المشروع وفق الفقرات الآتية:

**أولاً: التعريف بموضوع الدراسة وبيان أهميتها:**

فالاستجواب طريق من طرق تحقيق الدعوى يعمد احد الخصوم بواسطته الى سؤال خصمه عن بعض الوقائع ليصل من وراء الاجابة عليها او الاقرار بها الى إثبات مزاعمه او دفاعه او تمكين المحكمة من تلمس الحقيقة الموصلة بهذا الاثبات .

وفيه تلجأ المحكمة أو الخصم إلى سؤال الخصم الآخر عن وقائع معينة لغرض الحصول على إقرار منه.

**وتبرز اهمية دراستنا في عدة نقاط منها لعل من أهمها :**

١. يعد الاستجواب من المظاهر البارزة التي تظهر دور المحكمة الإيجابي في إثبات الدعوى حيث أنه يوسع من سلطات القاضي في تحقيق الدعوى المدنية لذلك لا يخفى ماله من أهمية خاصة في مجال الإثبات المدني إذ بواسطته يمكن إلزام الخصوم بالذات بالحضور أمام المحكمة ومناقشتهم شخصياً الأمر الذي قد يترتب عليه تزويد المحكمة بمعلومات جديدة أو استخلاص قرائن للإثبات ، كما يؤدي ذلك إلى الوصول إلى إقرار الخصم بالوقائع التي تناولها الاستجواب لمصلحة الخصم الآخر.
٢. كما ويعد تمهيداً او وسيلة فعالة للوصول الى اقرار الخصم بالحق المدعى به وهو أيضا من المظاهر البارزة لدور المحكمة الايجابي في الاثبات المدني إذ يُمَكِّنُ الاستجوابُ المحكمةَ من الزام الخصوم بالحضور امامها ومناقشتهم وبذلك تتزود المحكمة بمعلومات جديدة و تتمكن من استخلاص قرائن للإثبات جديدة.

**ثانياً: أسباب اختيار موضوع الدراسة:**

عدة اسباب دعتنا الى اختيار موضوع (النظام القانوني للاستجواب في الدعوى المدنية) موضوعا للبحث ويمكن اجمال تلك الاسباب وفق النسّق الاتي:

١. عدم وجود دراسة قانونية شاملة ومتكاملة تعالج دليل الاستجواب في الدعوى المدنية، إذ لاحظنا ندرة الكتب والدراسات القانونية التي تتناول الموضوع في الصميم وكل ما هنالك هو عرض عام غير مفصل لمجموعة

من الآراء الفقهية المّشتتة لذا سنسعى وبحول الله الى خلق نظرية متكاملة تحي بجميع جوانب الموضوع بشكل وافي.

٢. ان مراحل الاستجواب الثبوتي الصحيح متعددة و متناثرة في شتى مراحل الخصومة المدنية مما استدعى جمعها و بيانها في فكرة واحدة لتناول حل جميع جزئيات المشكلة وهذه الفكرة تتناغم مع السبب الاول المذكور اعلاه.

**ثالثاً: مشكلة الدراسة و تساؤلاتها:**

على الرغم من ان الاستجواب يعد من أبرز الوسائل والطرق التي جاء بها قانون الإثبات العراقي النافذ ذو الرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل والذي نظم أحكامه في المواد (٧١ – ٧٥) منه إلا ان الملاحظ على تلك المعالجة القانونية انها لم تكن على المستوى المطلوب مع عدم وضع المشرع العراقي الحلول المناسبة التي تكفل معالجة القصور التشريعي في الموضوع مدار البحث.

فالاستجواب المُقيد والمحتمل او حتى الذي يأتي على شكل قرينة قضائية ومدى تعلق شروط الواقعة القانونية محل الإثبات في الاستجواب ومدى تعلق هذا الاخير بالواقعة الشخصية وقواعد استجواب الولي والوصي والقيم واستجواب الشخص المعنوي ومدى تعلق مبدأ المواجهة بالاستجواب وإدعاء الخصم الجهل والنسيان كل هذه الامور جعلتنا نرى من الضروري انتقاء ذلك الموضوع بغية ارساء الحلول لها وفق المنطق القانوني الذي يحافظ على المراكز الفعلية لأطراف الدعوى القضائية المدنية.

**رابعة: هيكلية الدراسة:**

اقتضى البحث في هذا الموضوع ومن أجل الإلمام والإحاطة به أن تكون خطة الدراسة مقسمة إلى مبحثين يضم الأول ( الإجراءات الخاصة باستجواب الخصوم ) اما الثاني يتضمن ( إجراءات المحكمة الخاصة باستجواب الخصوم )

وأنهيت بحثي بخاتمة أوجزت فيها أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

ولا أدعي في كل ما قلته الكمال ، لأن الكمال لله وحده ، وحسبي أنني طالب علم ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن ضعف النفس وقصور الإنسان .

## المبحث الأول

## الإجراءات الخاصة باستجواب الخصوم

الاستجواب طريق من طرق تحقيق الدعاوى يعمد فيه أحد الخصوم بواسطته الى سؤال خصمه الآخر عن بعض الوقائع لتصل من وراء الاجابة عنها او الاقرار بها الى إثبات إدعائه أو دفعه او تمكين المحكمة من تلمس الحقيقة الموصلة الى هذا الاثبات.

في هذا المبحث سنتناول اجراءات الاثبات وذلك حسب التفصيل الآتي من خلال المطالب الآتية :-

### المطلب الأول

### طلب أحد الخصوم بموافقة المحكمة استجواب الخصم الآخر

### أو قيام الحكمة بذلك من تلقاء نفسها

ان طلب أحد الخصوم استجواب خصمه الآخر يكون بموافقة المحكمة أو قيام المحكمة من تلقاء نفسها بذلك ، اذ اجازت المادة ( ٧١ ) من قانون الإثبات العراقي النافذ المعدل لها أن تستجوب من ترى ان موجباً لاستجوابه من اطراف الدعوى وعلى المحكمة أن تلزم طالب الاستجواب أن يوضح في طلبه الوقائع المراد استجواب خصمه عنها توضيحاً تاماً ، واذا رات المحكمة ان الدعوى ليست في حاجة الى استجواب او أن الوقائع التي يراد استجواب الخصم عنها غير منتجة أو غير جائزة الاستجواب فلها أن ترفض طلب الاستجواب[١]

وأجاز القانون للمحكمة أن تعدل عن الاستجواب بعد ما أمرت به ووافقت عليه إذا أتضح لها ان لا جدوى منه أو لا مبرر له[٢] .

ويثار هنا وفي هذا الصدد عدة تساؤلات لعل من أهمها – اذا طلب الخصم من المحكمة استجواب خصمه هل تكون المحكمة هنا ملزمة إجابه طلبه ؟

وللإجابة عن التساؤل أعلاه نقول أنه للمحكمة سلطة تقديريه في قبول طلب الخصم[٣] وهذا ما اكدته المحكمة الاتحادية العليا من دولة الإمارات العربية المتحدة[٤] .

وتساؤل ثان مفاده هل تستطيع المحكمة أن تأمر بالاستجواب بعد ان سبق ورفضت طلب الخصم بإجراء الاستجواب ؟

وهنا – وللإجابة عن التساؤل – نقول أن للمحكمة الحق في ذلك لما تتمتع به من سلطة تقديرية وهل تستطيع المحكمة العدول عن قرارها باستجواب الخصم أو اهمال نتيجة الاستجواب ؟

وهنا – نقول – نعم تستطيع المحكمة العدول عن قرارها هذا لأنه إجراء من إجراءات الاثبات .

وكما نعلم أن من سلطة المحكمة العدول عما أمرت به من إجراءات الاثبات شرط ان تبين أسباب العدول بالمحضر ، علماً انه لا ضرورة لبيان الأسباب اذا كان العدول عن إجراء الخدمة من تلقاء نفسها بغير طلب من الخصوم[٥] . فضلاً عن ان هكذا قرار لا يحوز حجية الأمر المقضي فيه[٦] وهذا ما أكد عليه القضاء المقارن في أحد قراراته بهذا الصدد[٧]

أما بالنسبة للموقف القضائي العراقي المقارن بصدد طلب أحد الخصوم الاستجواب بموافقة المحكمة أو قيامها بذلك من تلقاء نفسها ، فقد اكدت محكمة التمييز الاتحادية على ذلك ، إذ جاء في احد قرارتها الحديثة على أن : " ..... لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون .

لأن المدعى عليها هي من مواليد ٢٠٠٦/٥/٢٧ وان تاريخ عقد زواجها ٢٠٢٠/٩/١ وبذلك يكون عمرها بتاريخ عقد الزواج اقل من خمسة عشر سنة ولا يمكن قبول خصومتها في هذه الدعوى ولا يمكن إعتبارها خصم قانوني على وفق احكام المادة ٣ / اولا / أ من قانون رعاية القاصرين النافذ رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل كون أن عمرها أقل من خمسة عشر عند زواجها وبذلك كان على المحكمة الاستماع من المدعي بناءً على طلب . فيما اذا كان يرغب بادخال والدها شخصاً ثالثاً الى جانبها لإكمال الخصومة من عدمه وفي حالة موافقته يكلف بدفع الرسم القانوني عن ذلك ثم استكمال اجراءات الدعوى وصولاً الى اصدار الحكم العادل ولما كانت المحكمة قد حسمت الدعوى دون ملاحظة ما تقدم الامر الذي أخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى الرسم تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣ / رجب / ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٢/٢٤م .. "[٨] .

## المطلب الثاني

## تبليغ الخصم المطلوب استجوابه وحضوره امام المحكمة

على المحكمة إذا وافقت على طلب الاستجواب أو إذا أمرت به من تلقاء نفسها أن تقوم بتبليغ الخصم بالحضور للاستجواب وعلى الخصم الحضور ، وعندئذ تقوم باستجوابه ، واذ تخلف عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول أو حضر وامتنع عن الاجابة لغير سبب أو مبرر قانوني او ادعى الجهل أو النسيان ، فللمحكمة ان تستخلص من ذلك قرينة قضائية يساعدها على حسم الدعوى ، وذلك في الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة والقرائن القضائية[٩] .

ومن ما تقدم نستخلص انه وبمفهوم المخالفة أن عدم الحضور بعذر مشروع أو الحضور والامتناع عن الاجابة لسبب هو مسوغ قانوني ، كما لو كانت حالة الخصم بصحية توجب عليه الذهاب للعلاج ، فلا يجوز فى هذه الحالة أن تستخلص المحكمة قرينة ضده في حسم الدعوى . وعليه يجب مراعاة جميع الظروف والأحوال التي تؤدي الى عدم حضور المطلوب إستجوابه[١٠]فاذا أمرت المحكمة بحضور الخصم المراد استجوابه فعليه أن يحضر بنفسه الجلسة بعد تبليغه بها وان يحضر الجلسة التي حددها القرار ، فاذا تخلف عن الحضور – لعذر قهري كالمرض – جاز للمحكمة أن تنتدب أحد قضاتها لاستجوابه ، فاذا كان الخصم يقيم خارج دائرة المحكمة ولا يستطيع الحضور جاز ندب قاضي المحكمة التي يقيم في دائرتها من يراد استجوابه لاجراء الاستجواب[١١] .وبالتالي فان القانون العراقي والقوانين المقارنة أجازت للمحكمة في حالة قيام مسوغ مقبول يمنع الحضور إليها أن تنتقل اليه او تنتدب أحد قضاتها أو تنيب المحككمة التي يقيم الشخص في دائرتها للقيام بمهمة استجوابه[١٢] .

وللقضاء العراقي موقف تجاه الاجراء الثاني من إجراءات الاثبات بالاستجواب ، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية على انه : " ... لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون اذ كان

على المحكمة استكمال تحقيقاتها القضائية اللازمة من تلقاء نفسها وتبليغ المدعى عليه بالحضور واستجوابه حول الصور المرفقة مع لائحة وكيل المدعية والاستفسار منه فيما اذا كانت هذه الصور تعود له وعن علاقته بالبراءة التي تظهر بالصورة معه وما هي طبيعة العلاقة بينهما لأهمية ذلك في الاثبات .

وحيث أن المحكمة حسمت الدعوى خلافاً لوجهة النظر المتقدمة الأمر الذي أخل بصحة حكمها المميز .. لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في١٢ / رجب / ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/٨ م "[١٣] .

## المبحث الثاني

## الاجراءات الخاصة بالاستجواب من قبل المحكمة

**في هذا المبحث سوف نتناول الاجراءات الخاصة بالاستجواب من قبل المحكمة وذلك من خلال المطالب الآتية :-**

### المطلب الاول

### قيام المحكمة بإستجواب الخصوم

إن رئيس الجلسة هو الذي يقوم بتوجيه الأسئلة التي يرأها أو يطرحها أحد الحضوم الى الخصم الآخر ، وتكون الاجابة في الجلسة ذاتها الا اذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد أخر لا سيما عندما تقتضى طبيعة الاستجواب أن يرجع المستجوب الى أوراق أو دفاتر معينة وإذا رفض الخصم الاجابة عن سؤال المحكمة بحجة عدم تعلقها بالدعوى فإن المحكمة تفصل فيه أثناء المرافعة[١٤] .

ويجوز للمحكمة أن تطلب من القنصل العراقي بواسطة وزارة الخارجية أو من يقوم مقامها استجواب الخصم اذا كان عراقياً مقيماً بالخارج ، ويكون الاستجواب في البلدان التي ليس فيها قنصل ينوب عنه طبقا لأحكام معاهدة التعاون القضائي بين جمهورية العراق وذلك البلد[١٥] .

فإذا لم توجد معاهدة من هذا القبيل فتتم الاجراءات على اساس المعاملة بالمثل ، فان تعذر ذلك يصار الحل الى مفاتحة وزارة الخارجية لاتخاذ ما يلزم بهذا الخصوص بالطرق الدبلوماسية[١٦] .

وللقضاء العراقي موقف ازاء ذلك الاجراء ، فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في أحد قرارتها على أنه : " ... لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون اذ ورد في قرار المحكمة لاقرار المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٢ في حين أن دعوى المحكمة أقيمت بتاريخ ١٦ /٢ / ٢٠٢١ كما كان على المحكمة الاستجواب من المدعى عليها عن استلام معجل مهرها وحيث أن المحكمة لم تلاحظ ما تقدم مما أخل بصحة حكمها لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان تبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥ / شوال / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٦/٦م[١٧] .

وفي قرار آخر لها كان مضمونه انه : " ..... توجه المحكمة الاستجواب والاجابة عن أسئلة الاستجواب هى إجابة شخصية تطال شخص المستجوب ، الذي عليه أن يعطى الجواب نفسه دون الاستعانة بأحد اخر حتى بوكيله ..."[١٨] .

ومن خلال ما طرح وما تقدم يتوضح لنا أن المحكمة هي التي تقوم بتوجيه الاسئلة التي تراها او يطرحها أحد الخصوم أي الخصم الآخر وتكون الإجابة فى الجلسة ذاتها الا اذا كان للقاضي المختص بنظر دعوى الاستجواب رأياً آخراً في منح ميعاد آخر للإجراء .

## المطلب الثاني

## تنظيم محضر بإجراءات اثبات الاستجواب

إن تنظيم المحضر ضروري لتنظيم العمل القضائي ولضمان حقوق الاطراف ، فضلاً عن ذلك أنه تمكن المحكمة من دراسة اقوال الخصوم بصورة دقيقة وتدون فيه الأسئلة التى طرحتها وإجابات الخصوم بالتفصيل ، وكذلك الاسباب التى استندت اليها المحكمة لطلب الاستجواب[١٩].

وعند الانتهاء من تنظيم المحضر يتلى مضمونه على الخصوم ويوقع عليه رئيس المحكمة والمعاون القضائي والمستجوب واذا امتنع هذا الأخير عن الاجابة أو التوقيع يذكر ذلك ويثبت في المحضر وكذلك سبب هذاء الامتناع

فضلاً عن ذلك ، فأنه يجب على المحكمة ان تثبت رفضها لنتيجة الاستجواب ، وبعد إتمام المحضر يكون حجة بما فيه من أقوال واقرارات بوصفه سنداً رسمياً صادراً من جهة رسمية وهو القاضي[٢٠] .

هذه أبرز الاجراءات التى لا بد أن تتوافر عند الاستجواب ...

ويثار تساؤلا هنا مفاده : هل يجوز حضور محام مع الخصم المستجوب ؟

وللإجابة عنن هذا التساؤل – نقول – ان جانب من الفقه الاجرائي يرى جواز ذلك ، وجانب آخر يرى عدم جواز الاستعانة بالمحامي للاجابه عن الاسئلة التي توجهها اليه المحكمة اثناء الاستجواب[٢١] .

ونتفق مع الرأي الثاني ، لأن السماح بذلك يؤدي الى إنتفاء الفائدة المرجوة من الاستجواب او التقليل منها أو من قيمة قيمة محضر الاستجواب ذاته .

هذا ولا يجوز إحاطة الخصم المراد استجوابه بالأسئلة التي ستوجه اليه لكي لا تكون لدية الفرصة للتهيؤ والاستعداد للاجابة عن الأسئلة بما يؤدي الى تفويت الفرصة المرجوة من الاستجواب او التقليل منها مع مراعاة ذلك كله في محضر الاستجواب .

هذا ويتم الاستجواب فى جلسة علنية أو سرية عند الإقتضاء توجه الأسئلة من القاضي وحده وللخصم الآخر أو محاميه أن يطلب من القاضي توجيه أسئلة معنية وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن وتثبت ذلك في المحضر[٢٢] .

ويشترط أن يجيب الخصم المستجوب على الاسئلة شفاها ولا يجوز له الاستعانة بمذكرات مكتوبة[٢٣] وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها ، إلا إذا رأت المحكمة اعطاء ميعاد للإجابة ، وعلى هذا نصت المادة (١٠٩) من قانون الاثبات المصري النافذ المعدل[٢٤] .

ويثور هنا تساؤل هام مفاده هل يتم استجواب الخصم في مواجهة خصمه ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره . اقامة الدليل عليها ، كما عن تلك التي لا يصح التنازل أو الصلح[٢٥] .

كذلك ، فالاسجواب لا يكون جائزاً عن أمور ووقائع تهدف الى فسخ الرابطة الزوجية ولا يجوز حول واقعة لاثبات دين قمار او حول واقعة ترمي الى إثبات ما يخالف القرينة القانونية القاطعة عندما تتعلق بالنظام العام وذلك بالطبع لا بد أن يراعى فى محضر الاستجواب[٢٦] .

في حين لم يجعل المشرع العراقي من غياب الخصم عن الإستجواب معضلة تتسبب في ارباك العمل القضائي الاجرائي فقد اكد المشرع العراقي على ضرورة دعوة الخصم لحضور إجراءات الاستجواب مع جواز إتخاذ الاجراء في غيابه اذا كان قد تبلغ وتخلف عن الحضور[٢٧] .

ولنا وفي هذا الشأن إثارة تساؤل مفاده : هل يلزم عند الاستجواب تحليف الخصم اليمين القانونية ؟

وللاجابة عن التساؤل أعلاه – تقول – انه وبما أن شخص مستجوب هو من أطراف الدعوى على ذلك فانه لا يحتاج الى حلف اليمين كونه خصماً والخصم لا يحلف لانه لين شاهد ومن جيث أنه لا يمكن جمع صفة الشاهد والمدعي او المدعى عليه في الدعوى بدلالة المادة (٨٣) من قانون الاثبات العراقي النافذ المعدل[٢٨] .

وللقضاء العراقى موقف واضح تجاه تلك الإجراءات الخاصة بالاستجواب وبالتحديد بتنظيم المحضر بتلك الاجراءات ، فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها على ان : " .... لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون ، اذ كان على المحكمة استجواب المميز عليها للتحقق إن كان قد حصل الاطمئنان بوفاة زوجها الأول المفقود الذي تعرض لحادث خطف عام ٢٠٠٦ ولم يعرف مصيره وإن كانت عدة الوفاة قبل زواجها من المميز وتثبت ذلك في محضر الاستجواب في الدعوى[٢٩] .

ومما ذكر وما تقدم يتضح لنا أن القضاء العراقي والمقارن إتفق على وجه العموم على تنظيم المحضر الخاص بإجراءات الاثبات لتأكيد تنظيم وإنسيابية العمل القضائي وضمان حقوق المتداعيين والحفاظ على مراكزهم الفعلية في الخصومة القضائية للوصول الى العدالة المنشودة من ذلك ...وتجدر الإشارة إليه همنا أنه يتعين إتباع

الأمانة في الاستجواب ، فلا يجوز توجيه الاسئلة الخادعة التي يقصد منها مغالطة الخصم المستجوب أو التمويه عليه[٣٠] ، أو الاستعمال لأية وسائل أخرى غير مشروعة لأن هذه الوسائل رغم كونها قد تساعد القاضي أحيانا في الوصول الى اصدار اقرار من الخصم أو الوصول الى حقيقة النزاع إلا انها لا تضمن له الحصول على إجابات صحيحة تتفق وواقع الحال[٣١] .

كما أن ذلك يعد إخلالاً بحق الدفاع على وجه مشروع ويتعارض مع مبادئ العدالة الواجب مراعاتها في جميع مراحل الدعوى حتى لو لم يكن هناك نص صريح يقررها لأن هدف القضاء باعتباره مرفقاً عاماً هو تحقيق العدالة قدر الامكان[٣٢] .

**الخاتمة:**

في ختام هذه الدراسة تحتم علينا أن نبرز أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها والمقترحات المهمة التي سندعوا اليها وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: الاستنتاجات:-**

١. تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الاستجواب هو وسيلة قانونية الهدف منها إثبات الدعوى المنظورة بالاستنطاق المنتج لأحد الخصوم أمام المحكمة مباشرة ومن خلال توجيه الأسئلة المباشرة اليه، لاستجلاء وجه الحق، أما للتوصل الى إقراره أو لنفي إدعاء المدعي في الواقعة محل الاستجواب.
٢. كما كشفت لنا هذه الدراسة أن الاستجواب يعد أحد أهم الاجراءات الهادفة لانه يحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم على اكمل وجه، كونه ذو طبيعة مزدوجة، فكما هو وسيلة لإثبات الحق المدعى به من جانب المدعي في الدعوى المنظورة، فهو أيضاً أداة قانونية تمكن المدعى عليه (المستجوب) من دفع ما إدعاه المدعي.

٣. ولعل من أبرز ما توصلنا اليه في دراستنا هذه أن الاستجواب يعد من المظاهر البارزة والدالة على دور المحكمة الايجابي في الاثبات، اذ انه يوسع من سلطات القاضي في تحقيق الدعوى المدنية.

٤. أن القاضي إذا رأى أن في أستجواب الغير حسماً للدعوى فأنه يتوجب عليه إدخال ذلك الشخص في الدعوى للوصول الى الاستقرار القانوني والقضاء العادل.

٥. الاستجواب كاجراء قانوني تحكمه اجراءات خاصة ومقتضيات قانونية ينبغي على طالب الاستجواب إتباعها.

٦. إن حسن سير العدالة يستلزم وجود تنظيم دقيق للاجراءات القضائية ومنها الاجراءات الخاصة بالاستجواب المدني ومن هذا المنطلق فأن دليل الاستجواب في الدعوى المدنية يراتب مجموعة من الاثار تتمثل في الاحتمالات الناتجة عنه، سواء أقامت به المحكمة بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء ذاتها .

**ثانياً: المقترحات :-**

١. ندعو المنظومة القضائية العراقية عند اصدارها للاحكام والقرارات القضائية أن تنص صراحة وبصريح العبارة على مصطلح (الإستجواب) دون الإستعاضة عنه بمصطلحات مقارنة أخرى ومشابهة له كمصطلحات (السؤال والتحقق والاستيضاح) وذلك لتأكيد دور الإستجواب وآثاره في الدعوى المدنية ولتحقيق الغاية المنشودة منه كدليل من أدلة الاثبات التي تلعب دوراً مميزاً في مسار الدعوى وصولاً الى تحقيق القضاء العادل العاجل والذي يهدف اليه قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل.

٢. حسناً فعل المشرع العراقي عندما ألغى المادة (٧٤) من قانون الاثبات النافذ المعدل، فعند الاعتماد على النص السابق قبل تعديله سيكون التخلف أو الامتناع عن الحضور والاجابة مبدأ بثبوت بالكتابة، وهذا المبدأ إذا ما عزز بشهادة شاهدين أو بالقرائن أو اليمين المتممة فستكون له قوة الاقرار في الإثبات

وبالتالي يترتب على ذلك نتائج خطيرة كون الاقرار يجعل من الواقعة المقر بها أمراً مسلماً به وغير متنازع فيه.

٣. أمام سكوت المشرع العراقي عن عدم النص في ان يكون إجابة الخصم المستجوب في مواجهة خصمه بشكل صريح قانونه النافذ...

لذا نرى أن من الضروري النص على ذلك، اذ أن صحة الاستجواب لا تتوقف على حضور الخصم، فيجوز أن يجري بغيابه...

وأمام هذا النقاش، نأمل من المشرع العراقي النص على هذا الحكم على ان تكون المادة المقترحة وفق النص الآتي:-

**"تكون إجابة الخصم المستجوب في مواجهة خصمه ولا يتوقف الاستجواب على حضوره شرط علمه بموعد الاستجواب".**

٤. كما ندعو القائمين على الجهاز القضائي في العراق الى إيلاء الأهمية العظمى لمحضر دليل الاستجواب وذلك بتلاوة ذلك المحضر على مسمع الخصم المستجوب كونه يهيء الفرصة الكافية للاعتراض على الاجوبة التي يخشى أن تكون قد دونت بقصد أو بدون قصد خلافاً لما أجاب عنه من أسئلة وجهت اليه، فضلاً عن دعوتنا الى النص على الجزاء المترتب عند عدم مراعاة ضوابط المحضر.

٥. وأخيراً ... ندعو المشرع العراقي على التركيز على دليل الاستجواب عند تشريعه وتعديله للقوانين وذلك لما يشكله هذا الدليل من أهمية كبيرة في مجال الاثبات القضائي المدعي.

**الهوامش:**

(١) المادة (٧٣/ف١) من قانون الاثبات العراقي النافذ المعدل والمادة (٢٣/ف٣) اثبات اماراتي ، والمادة (٢٢٠) اصول محاكمات مدنية لبناني ... فيما لم تنص القوانين المقارنة الاخرى كالقانون الكويتي والعماني والفرنسي

والامريكي على هذا الاجراء ولو ان شراح الفقه الاجرائي في تلك القوانين قد اجمعوا على ضرورة توافر تلك الاجراءات . ينظر : استاذنا الدكتور أحمد سمير محمد ياسين ، الاستجواب في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت ٢٠١١ ، ص١٣ .

(٢) الفقرة الثانية من المادة (٧٣) من قانون الاثبات العراقي النافذ المعدل .

(٣) ينظر : د. مفلح عواد القضاة ، الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٧ ، ص٣٣٨ ، وكذلك ينظر : د. صالح احمد اللهيبي ود. رغيد عبد الحميد فتال ، مصدر سابق ، ص٢١٤ .

وكذلك :

Jean Sicard، Cp ، Cit ، . P : 208 etc

(٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا في الامارات العربية المتحدة ، الاحكام المدنية والتجارية ، الطعن رقم ٣٩٢ ، لسنة ٢٧ قضائية – تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢ ، مشار اليه لدى : د. صالح احمد اللهيبي ود. رغيد عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص٢١٥ .

(٥) المادة (٧١/ف٢) من قانون الاثبات العراقي النافذ المعدل ، وينظر المواد القانونية المقارنة لهذه المادة العراقية ، المادة (٩) اثبات مصري ، والمادة (٨) اثبات اماراتي ، والمادة (٧) اثبات كويتي ، والمادة (٨) اثبات عماني ، والمادة (٣٠٦) اجراءات مدنية فرنسي والقاعدة (٧٠٥) من القواعد الفدرالية الأمريكي .

(٦) حجية الأمر المقضي به معناها ان للحكم حجية الخصوم تمنع من اعادة النظر امام القضاء فيما فصل فيه الا من طريق الطعن فيه بالطرق التي اجازها القانون وفي المواعيد التي حددتها ، وتثبت الحجية لكل حكم يفصل في نزاع الى ان تزال بابطال الحكم او فسخه او نقضه ...

ينظر : د. عصمت عبد المجيد ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص٧٣٧ ، وكذلك د. محمود جمال الدين ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، ط٣ ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص١١٥٢ .

(٧) قرار المحكمة الاتحادية العليا في الامارات العربية المتحدة ، الاحكام المدنية والتجارية ، الطعن رقم ٧٩٣ – لسنة ٢٦ قضائية – تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٥/٨ ، مكتب فني ٢٧ ، رقم الجزء ٢ ، ص١١٠٤ مشار اليه لدى : د. صالح احمد اللهيبي ود. رغيد عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص٢١٤ .

(٨) قراراها المرقم ٣٧١٢/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٢٢ ، ت ٣٦٧٩ ، في ٢٠٢٢/٢/٢٤ ، ( غير منشور ) .

[٩] المادة (٧٤) من قانون الاثبات العراقي النافذ المعدل ، والمواد (١١٢-١١٣) اثبات مصري ، والمادة (٢١/ف٣) اثبات اماراتي ، والمادة (٦٠) اثبات كويتي ، والمادة (٦٦) اثبات عماني ، والمادة (٢٣٢) محاكمات مدنية لبناني ، والمادة (٢٦٤) اجراءات مدنية فرنسي والقاعدة (٦٠٨) من القواعد الفدرالية الأمريكي .

[١٠] د. عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي ، مصدر سابق ، ص١٧٥ وما بعدها .

[١١] ينظر للتفصيل : د. أبو الخير عبد العظيم ، مرجع القاضي والمتقاضي في القضايا المدنية والتجارية ، ط١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص٢٧٤ ، وينظر كذلك : السيد عبد الوهاب عرفة ، مصدر سابق ، ص١٧١ . واستاذنا الدكتور فرات رستم أمين ، مصدر سابق ، ص١٣ .

[١٢] ينظر لمزيد من التفصيل : وائل مؤيد جلال الدين الجليلي ، اجراءات الاثبات المدني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٦ ، ص٧٣ وما بعدها ود. محمد حسين منصور ، مبادئ الاثبات وطرقه ، ط١، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٢١٨ .

[١٣] قراراها المرقم ٦٩١٥/ هيئة الاحوال والمواد الشخصية / ٢٠٢٠ ، في ٢٠٢٠/٣/٨ ، ( غير منشور ) .

[١٤] المادة (١٥) من قانون الاثبات العراقي النافذ المعدل . ولمزيد من التفصيل ينظر :-

د. عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، أصول الاثبات ، ص١١٢ ، ود. احمد شوقي عبد الرحمن ، الدراسات البحثية في قانون الاثبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ٦ ، ود. عبد الحميد النجاشي ، الوجيز في شرح قانون الاثبات الاماراتي ، الآفاق المشرقة ناشرون ، الشارقة ، ٢٠١٤ ، ص٤٥ .

[١٥] ينظر : د. صالح عبد الزهرة حسون ، حقوق الاجانب في القانون العراقي ، دار الافاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٨١ ، ٧٢ ، وكذلك : د. جبار ابراهيم الراوي ، مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الاجانب ، ط٢ ، المعارف ، بغداد ، ١٩٧٦ .

[١٦] مبدأ المعاملة بالمثل هو أحد أهم الوسائل الفنية التي تلجأ اليها الدولة في سبيل أن تكفل او تضمن لرعاياها المقيمين في الخارج التمتع باكبر قدر من الحقوق تجاوز الحد الادنى المعترف بها دولياً وذلك عن طريق منح الاجانب في اقليمها قدراً من الحقوق تطابق او تعادل في مقدار الحقوق التي يتمتع بها رعاياها انفسهم في الدول الأجنبية التي يقيمون فيها قاصدة من وراء ذلك ايجاد نوع من التوازن والتكافؤ بين ما تعطي وما تأخذ ... لمزيد من التفصيل ينظر د. مراد صائب محمود ، مبدأ المعاملة بالمثل في مجال المركز القانوني للاجانب ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص١٣ وما بعدها .

[١٧] قراراها المرقم ٧٦٦٥/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٢١ ت ٧٤٤٢ في ٢٠٢١/٦/٦ ، ( غير منشور ) .

[١٨] ينظر :

Cass .Civ.12 Mai 1971 . Bull. Civ.1971 – II–No.174

مشار اليه لدى : المحامي : الياس ابو عيد ، مصدر سابق ، ص١٤٥ .

(١٩) المادة (٧٢/ف٢) من قانون الاثبات العراقي النافذ المعدل .

(٢٠) وائل مؤيد الجليلي ، مصدر سابق ، ص٧٤ ، ود. عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي ، مصدر سابق ، ص١٢٩ .

(٢١) لمزيد من التفصيل ينظر : د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، ط١ ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص٦١٣ ، وحسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص٨٧ ، واستاذنا الدكتور أحمد سمير محمد ، مصدر سابق ، الاستجواب ، ص١٨١ .

(٢٢) د. عبد الجليل برتو ، مصدر سابق ، ص١٩٧ .

(٢٣) استاذنا الدكتور احمد سمير محمد ، مصدر سابق ، الاستجواب ، ص١٨١ .

(٢٤) وبالمعنى ذاته ينظر المواد المقارنة للمادة المصرية وهي المواد : (٢٣/ف١) اثبات اماراتي ، والمادة (٦٠/ف١) اثبات كويتي ، والمادة (٦٣) اثبات عماني ، والمادة (٢٢٩) اجراءات مدنية لبناني ، والمادة (١٩٣) اجراءات مدنية فرنسي والقاعدة (٦٠٨) من القواعد الفدرالية الأمريكي .

(4) See : Ency clope die Dalloz . procedure civil ، 2 eme ، Verbo prevue . 2 e، e edition ، 1973، p : 413 .

(٢٦) لمزيد من التفصيل ينظر : د. محمود مصطفى يونس ، نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص١٩٣ ، وكذلك ينظر : استاذنا الدكتور احمد سمير محمد ياسين وجوان عبد الغني علي مردان ، آثار مبدأ النظام العام في قانون المرافعات المدنية ، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة ، بغداد ، ٢٠٢٣ ، ص٧ وما بعدها ، وينظر :

Juillot de La morandiere : L'order public en droit interne، etudes pour Capitant ،. p: 382

(٢٧) د. شوان عمر خليل ، وكارزان رسول حسن ، مصدر سابق ، ص٥٥٢ .

(٢٨) تنص المادة (٨٣) من قانون الاثبات العراقي النافذ على ان : " ... ليس لأحد ان يكون شاهداً ومدعياً " .

(٢٩) ينظر قرارها المرقم ٨٤٧ / هيئة الاحوال والمواد الشخصية / ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١/٣١ ( غير منشور ) .

(٣٠) عبد الجليل برتو ، مصدر سابق ، ص١٩٦ .

(٣١) مرتضى السعدي ، مصدر سابق ، ص٣٢ ، وعبد الحميد ابو هيف ، مصدر سابق ، ص٨٩٧ ، وضياء شيت خطاب ، مصدر سابق ، بحوث ودراسات ، ص٢١٨ ود. قيس عبد الستار ، مصدر سابق ، ص .

[٣٢] د. قيس عبد الستار ، المصدر نفسه ، ص٥٣٤ . وتادرس برسوم ، مصدر سابق ، ص١٢ ، وعبد الودود يحيى ، مصدر سابق ، ص٧٨٨ .

**المصادر:**

**ثانياً: الكتب القانونية:-**


١. د. أبو الخير عبد العظيم، مرجع القاضي والمتقاضي في القضايا المدنية والتجارية، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧.

٢. د. أحمد شوقي عبد الرحمن، الدراسات البحثية في قانون الاثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٣. د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٦٧.

٤. د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

٥. ادور عيد، قواعد الاثبات في القضايا المدنية والتجارية، ط١، بيروت، ١٩٦١.

٦. د. أسامة عبد العزيز الروبي، الوسيط في شرح قانون الاثبات العماني، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩.

٧. د. أمينة النجر، قوانين المرافعات، ط١، دار الثقافة الجامعية، بيروت، ١٩٨٢.

٨. السيد عبد الوهاب عرفة، الاثبات في المواد المدنية، ط١، المركز القومي، القاهرة، ٢٠٠٩.

٩. ألياس أبو عيد، نظرية الاثبات في أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، ج٢، زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع.

١٠. د. توفيق حسن فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

١١. د. جميل الشرقاوي، الاثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.

١٢. حامد ابراهيم عبد الكريم، ضمانات التقاضي، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

١٣. د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

١٤. د. سعدون العامري، الموجز في نظرية الاثبات، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٦.

١٥. د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، مكتبة جامعية بغداد، ١٩٨١.

١٦. د.سليمان مرقس، طرق الاثبات، ج٢، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

١٧. د. سمير عبد الستار تناغو، النظرية العامة في الاثبات، الاسكندرية، ١٩٧٣.

١٨. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

١٩. د. صالح أحمد اللهيبي ود. رغد عبد الحميد فتال، شرح أحكام قانون الاثبات الاماراتي، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢١.

٢٠. د. صالح هبد الزهرة حسون، حقوق الاجانب في القانون العراقي، دار الافاق الجديدة، بيروت، ١٩٨١.

٢١. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي، القاهرة، ١٩٧٠.

٢٢. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٥.

٢٣. _____شرح أحكام قانون البينات، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤.

٢٤. _____شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط١، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

٢٥. _____نظام الاثبات في القانون المدني المصري، طبعة منقحة ومزيدة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٣.

٢٦. عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، ط٢، القاهرة، ١٩٢١.

٢٧. د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الاثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

٢٨. د. عبد الرحيم حاتم الحسن، شرح قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع.

٢٩. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، ج٢، ط١، العاتك للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣٠. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٦.

٣١. د. عبد المنعم فرج الصدة، الاثبات في المواد المدنية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٩٤.

٣٢. عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة الجيل، القاهرة، ١٩٨٥.

٣٣. د. عدلي أمير خالد، الجامع في أصول الاثبات دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣.

٣٤. د. محمد حسين منصور، مبادئ الاثبات وطرقه، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٣٥. د. محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٣٦. د. محمد شريف عبد الرحمن، المبادئ الأساسية في قانون الاثبات، ط١، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٣.

٣٧. محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، ج٢، ط١، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٣.

٣٨. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.

٣٩. مصطفى مجدي هرجه، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٧.

٤٠. د. مفلح عواد القضاة، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٧.

٤١. د. نبيل ابراهيم سعد وهمام محمد محمود، أصول الاثبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠١.

٤٢. د. نبيل أسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المعارف، الاسكندرية، ٢٠١١.

٤٣. د. همام محمد محمود ود.عصام أنور سليم، النظرية العامة في الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٤٤. يحيى إسماعيل، المرشد في قانون الاثبات، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، ١٩٩٤.

٤٥. د. يحيى شاكر محمود، المرونة الإجرائية وتبسيط الشكلية في الدعوى المدنية، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢.

٤٦. د. يسين شامي، مبدأ المواجهة في الخصومة المدنية، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٩.

**ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:-**

٤٧. بشندي عبد العظيم أحمد، حماية الغير في قانون المرافعات، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠.

٤٨. فارس علي عمر، مبدأ حياد القاضي المدني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ١٩٩٩.

٤٩. مراد صائب محمود مبدأ المعاملة بالمثل ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ .

**رابعاً: البحوث والمقالات القانونية:-**

٥٠. د. أحمد أبو الوفا، تسبيب الأحكام، بحث منشور في مجلة الحقوق، العددان الأول والثاني، السنة السابعة، جامعة الاسكندرية، ١٩٥٧.

٥١. أستاذنا الدكتور أحمد سمير محمد ياسين، آثار مبدأ النظام العام في قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، بغداد، ٢٠٢٣.

٥٢. _____الاستجواب في قانون الاثبات العراقي النافذ ذو الرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، السنة الثالثة، العدد ١١، ٢٠١١.

٥٣. استاذنا الدكتور فرات رستم أمين ، استنفاذ ولاية القاضي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك ، ٢٠١٦ .

٥٤. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ الصادر بالمرسون الاشتراكي رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ النافذ المعدل.

**ثامناً: مصادر الانترنت:-**

٥٥. مرتضى حسين ابراهيم، الاستجواب وأثره على الاثبات المدني بحث متاح عبر الموقع الالكتروني: https://law.uodiyala.ed.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٦.

٥٦. النيابة العامة في حكومة رأس الخيمة، الامارات العربية المتحدة عبر الموقع الالكتروني: http://rakpp.rak.ae/ar تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٩.

**عاشراً: المصادر الاجنبية:-**

57. Jean Vincent et Serge guinchard: Procedure civil، Dalloz، 1996.

58. Justice O.S. Narayana's: Code of Civil Procedure، 4th Edition، Asia law house، India، 2013.

59. Phipsn:On Evidence mth. Br. Buzzard. H. Amlot R. D and mithchells، London، 1970.

60. Robert L. Henry: Procedure in Civil Law Jurisdiction: A comparative study، Louisiana Law Review، Volume 2، number 3، March 1940.

61. Roger Perrot: Coures de dority Judicaire prire، edition siry، Paris، 1976.

62. N. Le sourd: Les Tires dans La Pratique du droit Judicire prive، These Paris، 1975.

63. S. N. SINGH: The Civil Procedure، 20th Edition، CLA India، 2012.